ايجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص

Safe rental: a banking service that requires a specific legal regime

فاطمة الزهراء بوقطة

جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر fz.bouketta@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 **تاريخ القبول: 2021/10/06** **تاريخ النشر: 2021/11/12**

ملخص:

ايجار الخزائن الحديدية خدمة، اعتادت البنوك تقديمها للمتعاملين معها، تمكنهم بموجبها من الانتفاع بصناديق حديدية تعرف بالخزائن الحديدية، لحفظ أشيائهم الثمينة فيها، بعد ابرام عقد لهذا الغرض.

ورغم تنظيم الكثير من التشريعات المقارنة لهذه الخدمة بنصوص قانونية ،إلا أنّ المشرع تغاضى عن وضع نظام قانوني مكتوب خاص بها ، مكتفيا في ذلك بالأعراف البنكية والتعليمات الداخلية التي تختلف من بنك لآخر ، التي تستند إليها البنوك بشأن العقود التي تبرمها مع الزبائن المنتفعين من هذه الخزائن وهو ما يستدعي تبيان القواعد المنظمة لها ومدى طابعها المميز من خلال تفصيل كيفية ابرام عقد الخزائن الحديدية البنكية والآثار التي يرتبها في ذمّة طرفيه.

كلمات مفتاحية: الخزانة الحديدية، المستأجر، البنك، الانتفاع، الاشياء الثمينة

Abstract:

Rental safes is a service provided bay banks to their customers allowing them to uses tin boxes called safes, to keep their valuables , after having entered into a contract for this purpose.

Although much comparative legislations have included legal texts to regulate this service, however the legislator neglected the establishment of a written legal system of is own, contenting itself with banking practices and internal instructions that differ from one bank to another, on which banks rely to enter into contracts with customers who benefit from these safes , which requires clarification of the rules that govern them, and the extent of is specificity by showing the conclusion of the bank safe contract and its effects between its tow parties.

Keywords: Iron treasury; tenant; bank; usufruct; valuables.

1- مقدمة

تعتبر خدمة تأجير الخزائن الحديدية ووضعها تحت تصرف الزّبائن من الخدمات التقليدية التي دأبت البنوك على تمكينهم منها بغية جذبهم للتعاقد معها والبقاء أوفياء لها.

وهي تسمية تقليدية تطلق على صورة خاصة من صور الإيداع لدى البنوك، يتم فيها تخصيص خزانة معينة لعميل من عملاء البنك، في المكان الذي يحدده ويخصصه هذا الأخير لهذا الغرض، وهو عادة عبارة عن غرفة محصنة، تتواجد تحت مبنى البنك أي تحت الأرض، ومزودة بتقنيات فنية وأمنية خاصة ، يتولى البنك تجهيزها بعدد من الخزائن في شكل صناديق حديدية مرقمة مصنوعة من الصفيح المسلح، يكون لكل منها مفتاحين أحدهما يسلم للعميل المستأجر ، في حين يحتفظ البنك بالنسخة الثانية له.

لا تفتح غرفة الخزائن إلا من طرف أمين صندوق البنك Le caissier، ولا يسمح بدخولها إلا من طرف أصحاب الخزائن وحدهم باتباع النظام الأمني الذي يعتمده البنك لذلك، ولا يتم فتح الخزانة إلا من صاحبها شخصيا بالمفتاح الذي يحوزه ويبقى بمفرده عند استخدامها ضمانا للسرية[1].

ورغم تنظيم الكثير من التشريعات المقارنة لهذه الخدمة بنصوص قانونية، فإنّ المشرع لم يتحمل حتى عناء تصنيفها صراحة ضمن العمليات التابعة لنشاط البنوك المشار إليها على سبيل المثال في نص المادّة 72 من قانون النّقد و القرض[2] ، غير أنّ الفقه استنبط طابعها التبعي له son caractère annexe ، من مقابلها الرمزي الذي يشترط البنك دفعه على الزبائن للاستفادة منها.

ورغم أنّ البنك يسعى لتوفيرها للزبائن لقاء دفع مبالغ زهيدة فإنّها توفر لهم مزايا جمة، بحيث تمكنهم من حفظ كل ما يعتبرونه قيما من الأموال والأشياء ذات القيم المالية وحتى المعنوية الهامة لديهم بشكل آمن وسري ، يضمن عدم تلفها أو ضياعها، كالمجوهرات، القيم والسندات المنقولة، المستندات الهامة، الوثائق العائلية أو السرية وحتى التحف... وغيرها.

تتم عملية تأجير الخزائن الحديدية بموجب عقد بين البنك مؤجرها والعميل مستأجرها، يعرّف بأنه: "عقد يضع بمقتضاه البنك خزانة حديدية un coffre-fort تحت تصرّف عميله ليتمكن هذا الأخير من ايداع أشيائه الثمينة فيها و الاحتفاظ بها داخلها بكل أمان"[3].

وعلى خلاف الكثير من القوانين المقارنة التي أولت عنايتها لهذه الخدمة وتناولتها بالتنظيم، سواء في قوانينها الخاصة بالتجارة أو بموجب نصوص خاصة[1]، فإنّ ميزة هذا العقد في الجزائر هو غياب نصوص قانونية تنظّمه، أسوة

---

[1]- فائق محمود محمد الشماع،" الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، العدد02 ، المجلد 23، 2008، ص09.

[2]- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2007، المتضمن قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[3] -Jack VÉZIAN, **La responsabilité du banquier en droit privé français**, par Michel CABRILLAC, 3 éme édition , Librairies techniques Litec, France, 1983, p.211.

بالمشرع الفرنسي. وقد انعكس ذك سلبا على تحديد طبيعته القانونية، التي تقاذفتها عدّة آراء فقهية، مقترحة عدّة تكييفات قانونية له لم تلقى أي منها إجماعا مطلقا لدى الفقه، لاسيما الفرنسي، رغم اشتراكها في تحديد ما يترتب عنه من آثار في ذمة طرفيه أي البنك والعميل.

ورغم أنّ هذه الخدمة معروفة وقديمة نسبيا ، تسعى البنوك إلى تقديها لزبائنها بغية ضمان وفائهم لها، إلا أنّها في الجزائر بقيت غير معروفة إلى وقت غير ببعيد، لا تلقى اقبالا عليها من طرفهم، مقارنة بدول أخرى وبخدمات أخرى واكتفائهم بالتعامل معها بشكل تقليدي، بإيداع أموالهم على مستوى الحسابات البنكية المخصصة لذلك أو ابرام عقود اقراض، دون تجاوز ذلك إلى الاحتفاظ بأشيائهم الثمينة ومستنداتهم الهامة لديها، ولعل السبب في ذلك يكمن في خشيتهم من التعامل مع البنوك بشأنها في ظل غياب نظام قانوني خاص بهذه الخدمة ، مما يجعلها في نظرهم خدمة يشوبها الغموض في اطوارها المختلفة، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع أو بنك الجزائر بنصوص قانونية، من أجل اجلائه وتوضيحها.

ومن هنا تبدو إشكالية هذا الموضوع فمع بداية انتشار ثقافة استئجار خزائن البنوك في الجزائر وما توفره للراغبين في ذلك من تأمين وحماية، لما يعتبرونه قيما من أشيائهم، من السرقة بالدرجة الاولى، في حال احتفاظهم بها في منازلهم، إلاّ أن غياب قواعد قانونية واضحة خاصة بهذه الخدمة تطبق عليهم في حالة ابرامهم لعقود الخزائن مع البنوك تبين التزاماته وحقوقهم في مواجهتهم، وخضوعها للأعراف البنكية والتعليمات الداخلية بالدرجة الأولى، التي تضعها البنوك ذاتها، قد يكون عائقا يحول دون ذلك ، وبالتالي قد يفوت على البنوك فرصة استقطاب زبائن جدد أو المحافظة على القدامى منهم، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول القواعد التي تحكم عقد ايجار الخزائن الحديدية، **هل يخضع هذا العقد للقواعد العامة لعقد الإيجار المعروفة في القانون المدني، أم لقواعد خاصة أخرى تتناسب وطبيعته؟**

الاجابة على هذه الاشكالية تستدعي تبيان القواعد التي تحكم إبرام عقد الخزائن الحديدية البنكية من حيث أركانه الموضوعية والشكلية، ومدى الخصوصية التي تميّزها في ظل غياب نظام قانوني خاص به، ثم بيان آثاره فيما بين طرفيه ببيان التزامات وحقوق كل طرف و الدور الذي يلعبه الفقه و القضاء في ذلك.

2. غياب نظام قانوني خاص لإبرام عقد ايجار الخزائن الحديدية البنكية:

على غرار التقنين البنكي والمالي الفرنسي le code monétaire et financier Français، الذي تغاضى عن تنظيم هذه الخدمة، فإنّ عقد الخزائن الحديدية في الجزائر لم يكن موضوعا لأيّ نص أو نظام خاص صادر عن بنك الجزائر

1.2 امكانية الاكتفاء النسبي بالقواعد العامة لتحديد الاركان الموضوعية للعقد:

[1]- كالمشرع المصري الذي نظمها في قانون التجارة المصري الجديد الصادر بتاريخ 19 ماي 1999 في المواد من 316 إلى غاية 323؛ نقلا عن: حبيب خليفة جبودة، " مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة"، **مؤتمر تشريعات عمليات البنك بين النظرية والتطبيق**، جامعة اليرموك بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية المملكة الأردنية الهاشمية ، 22-24 ديسمبر 2002، ص01.

شأنه شأن بقية العقود الأخرى التي تفتقر لنظام قانوني خاص بها، فإنّ عقد إيجار الخزائن الحديدية البنكية يخضع للقواعد العامة للعقود، إذ استقر الفقه على ضرورة توافر الأركان الموضوعية للعقود من أجل ابرامه ممثلة في التراضي، المحل والسبب.

وبغض النّظر عن طابعه التجاري المطلق أو كونه عقدا مختلطا حسب صفة العميل، وما إذا كان يتمتع بوصف التاجر من عدمه[1]،فإنه عقد زمني يستغرق لترتيب آثاره ردحا من الزمن ، قد يطول أو يقصر حسب اتفاق الطّرفين، وقد يبرم لمدة زمنية غير معلومة، يمتاز بطابعه الرضائي ، ويرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه .

1.1.2 التراضي في عقد الخزائن الحديدية:

يتحقق وجود التراضي في عقد الخزائن الحديدية طبقا للقواعد العامة لإبرام العقود، بتطابق ارادتي طرفيه أي البنك و العميل وتوافقها على شروطه ومسائله الجوهرية، مما يجعل منه كمبدأ عقدا رضائيا[2].

وكشأن بقية العقود البنكية، التي توصف جوازا بعقود الاذعان، فإنّ البنك ينفرد بوضع بعض بنوده دون أن يملك العميل حق مناقشتها، كالأجرة التي ينبغي على العميل دفعها كمقابل للانتفاع من الخزانة، بحيث يملك مطلق الحرية في ذلك دون أن يتقيد بنص تنظيمي، كما يملك الحق في تعديل بنود العقد كمدة الانتفاع من الخزانة أو تخفيض هذا المقابل أو الزيادة في مبلغه مراعيا في ذلك المبادئ العامة للعقود[3] .

ورغم أنّ بعض الفقه[4] يعتبر البنك في حالة ايجاب دائم، بحيث يكون مستعدا في غالب الأحيان لإبرامه مع كل شخص يتقدم إليه طالبا تمكينه من خدمة تأجير الخزانة الحديدية البنكية، إلا أنّ العقد لا يبرم بمجرد إبداء الطرف الآخر رغبته في ذلك، وذلك لكون البنك فقط يقوم بعرض خدماته على الجمهور والدعاية لها بشكل عام دون تحديد، ولا تخصيص لنوع معين منها، إذ لا يعرض خدمة الخزائن بشكل مستقل عن باقي صور أنشطته الأخرى، فلا يمكن اعتبار هذه العروض تعبيرا باتا عن الارادة مثلما يقتضيه التعريف المتعارف عليه للإيجاب، بل مجرد دعوة عامة إلى التعاقد لا يوجهها لشخص معين بل يقترح فيها على كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يضعها أن يتقدم إلى شبابيكه للاستعلام

---

[1] -Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, **Droit bancaire,** 5 éme édition par Jean STOUFFELET, Litec, France, 2002, p.511-p.512.

[2] -عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الثاني: الأوراق التجارية و أعمال البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص390.

[3] -Civ.1ée, 30 juin 2004, RDBF, novembre-décembre 2004.397, obs. Crédot et Gérarad ; Banque et Droit, novembre 2004.58, obs. Bonneau ; RTD com.2004.800, obs. D. Legais ; D.2005.1818, note D. Mazeaud ; cité par : George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette MOREL-MAROGER, **Droit bancaire**, 2éme édition, RB édition, France, 2014, p.358, note 28.

[4] - الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة** ، الجزء الثالث: عمليات المصارف، الطبعة الثانية منقحة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999، ص 412.

حول العملية أو الخدمة التي يسعى للحصول عليها[1] ، فضلا عن كون هذه الدعوة تفتقر للمسائل الجوهرية للعقد، وهو ما يجعل من سلوك الشخص الراغب في التعاقد مع البنك من خلال تقدّمه إليه وإبداء نيته في ذلك ايجابا صريحا ،لا يكون له أثر قانوني ، إلا إذا اقترن بقبول مطابق له من البنك لينعقد العقد بذلك[2].

من جانب آخر، يحتفظ البنك بحق رفض تأجير الخزانة، لكونها من الخدمات القائمة على الاعتبار الشخصي، فله الامتناع عن التعاقد مع كل شخص لا يتمتع في نظره بالشروط التي ينبني عليها هذا الاعتبار، أو إذا تبين له بعد الاستعلام عنه بأنّه شخص سيء السمعة[3]، رافضا بذلك التعامل مع أي شخص تحوم حوله الشبهات[4].

إضافة إلى ذلك، يتمتع العميل بحق اختيار البنك المتعامل معه ، بحيث لا يكون مرغما على ابرام العقد مع البنك حتى ولو كان لديه حساب على مستواه، إذا كان يرى بأنّ الشروط المفروضة عليه من طرفه مجحفة في حقه[5].

ورغم اشترط الاهلية الكاملة في العميل لإبرام هذا العقد، وفي حكمها الإذن لممارسة التجارة[6]، فإنّ بعض الفقه يكتفي لذلك بأهلية التمييز ، بإعتبار تأجير الخزانة عملا تحفظيا[7]، رغم أن البنوك من الناحية العملية تشترط أن يكون العميل كامل الأهلية للتعامل معها.

2.1.2 المحل والسبب

يرد محل عد ايجار الخزائن الحديدية على الخزانة نفسها التي يرغب العميل في تأجيرها يشترط فيه ذات الشروط المطلوبة في محل أي عقد[8] بأن تكون الخزانة المطلوب تأجيرها موجودة وقت ابرام العقد، أو قابلة للوجود، ومعيّنة تعيينا نافيا للجهالة، ويتم ذلك بذكر حجمها، نوعها، رقمها ورقم مفتاحها في العقد، تمييزا لها عن بقية الخزائن الأخرى[9].

أما شرط المشروعية فإنّه يتحقق بشأن الخزانة البنكية في كل الأحوال، مادامت هذه الأخيرة قابلة للتعامل بها، ولكون عملية التأجير من الأنشطة المسموح للبنوك مباشرتها.

أمّا ركن السبب في أي عقد، فهو الغرض المباشر الّذي يرمي المتعاقد إلى تحقيقه، يشترط أن يكون صحيحا غير صوري طبقا للقواعد العامة، لذا فهو يتجلى في عقد الخزانة البنكية إذ يتجلى في جانب العميل في حفظ أمواله أو وثائقه بكل أمان وسرية، أمّا للبنك فسبب تعاقده ظاهريا يكمن في قصد الحصول على العمولة، أو الرغبة في تقديم خدمات

---

[1]- فاطمة الزهراء بوقطة، "المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2017، ص 142-ص 143.

[2]- نفس المرجع ، ص 143.

[3]-Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.552.

[4] -Ibid.

[5]- الياس ناصيف، **وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية**، الجزء الثالث، بدون طبعة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 1993، ص86.

[6]- نفس المرجع ، ص 82.

[7] -Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.552.

[8]- المذكورة في نص المادّة 93 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

[9]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 391.

مصرفية للعملاء، بغية جذبهم للتعامل معه في عمليات بنكية أخرى أكثر أهمية من تأجير الخزائن أو استقطاب زبائن جدد[1] وهو سبب العقد الحقيقي والمباشر بالنسبة إليه.

علاوة على ذلك ينبغي أن يكون سبب التعاقد لدى الطرفين مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامين[2]، فإذا اتجهت نية العميل إلى استئجار الخزانة من البنك من أجل استخدامها في اخفاء أشياء مسروقة[3] أو خارجة قانونا عن دائرة التعامل كالممنوعات أو وثائق ومنشورات تحريضية ومواد سامة وغيرها، فإنّ العقد يعتبر باطلا بقوة القانون.

2.2 خضوع الأركان الشكلية للعرف المصرفي: تحرير العقد في شكل نموذج معين :

إذا كان من المتعارف عليه اعتبار العقد شكليا إذا اشترط المشرّع افراغه في شكل رسمي بالنّظر إلى أهمية محل العقد ولأجل لفت انتباه أحد المتعاقدين أو كلاهما إلى خطورة التّصرف الذي هو بصدد ابرامه، فإنّ الشكلية في عقد الخزائن الحديدية تتسم بطابع خاص مقارنة بهذا المعنى، نظرا لكون العقد يحرر في نموذج معين يمنح للعميل من طرف البنك ليقوم بملء بياناته ، ليقوم البنك بعد ذلك بقبول التعاقد والامضاء عليه، بعد الاستعلام عن العميل .

يقع على عاتق الشخص الراغب في تأجير خزانة بنكية تقديم طلب لذلك إلى البنك يحرر في شكل مطبوعة معدة سلفا من طرف البنك في شكل نموذج معين خاص بهذه الخدمة، يتم تسليمها لكل شخص يرغب في التعاقد مع البنك.

يتضمن هذا الطلب أو النموذج المسائل الأساسية للعقد في شكل بنود يكتفي العميل بملء بياناته الشخصية، وأحيانا قد يتولى مستخدم البنك ذلك، والتوقيع عليه.

وتشير هذه البنود إلى شروط إبرام العقد من حيث محله أي نوع الخزانة، مدة سريان العقد، قيمة بذل الإيجار الذي ينبغي على العميل دفعه، كيفية ومواعيد التسديد، ، التزامات الطرفين ، والمسؤولية التي يتحملها كلا منهما في حال ثبوت اخلالهما بها، بما في ذلك امكانية لجوء البنك إلى توقيع الحجز التحفظي على محتويات الخزانة في حال عدم تسديد مبلغ ايجارها. ويحرر هذا الطلب في نسختين ، تسلم إحداهما للعميل بعد التوقيع عليهما، من أجل اثبات وجود العقد، في حين يحتفظ البنك بالنسخة الأخرى[4].

والملاحظ أنّه في حال تعيين المستأجر لوكيل أو عدّة وكلاء عنه يخوّلهم سلطة فتح الخزانة، فإنّ البنك يشترط عليه من الناحية العملية أن تكون امضاءاتهم جميعا ظاهرة إلى جانب إمضائه، على نموذج لعقد، حتى يتم مقارنتها لاحقا مع امضاءاتهم على دفتر المعاينة الذي يمسكه البنك، الذي يتم التوقيع عليه قبل أية معاينة للخزانة الحديدية سواء من العميل نفسه أو وكيله، ل، إذ يتولى أمين صندوق البنك مطابقتها مع نموذج التوقيع الظاهر على العقد، للتّأكّد من عدم وجود مانع قانوني يحول دون إمكانية الدخول إلى غرفة الخزائن وفتح الخزانة.

---

[1]- فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 01.

[2]- تنص المادّة 97 من القانون المدني على أنّه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

[3]- عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 70.

[4]- محمد بهجت عبد الله قايد، **عمليات البنوك والافلاس**، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر، 2000، ص59.

والملاحظ كذلك أنّ عقد الخزانة الحديدية رغم رضائيته لا ينعقد إلا بعد استيفاء هذه الشكلية مما يدفع على القول بأنّها ليست فقط مجرد اجراء شكلي لإثبات العقد لاحقا، بل شكلية للانعقاد لا يعدّ العقد منجا لآثاره إلا بعد استيفائها.

3. التحديد الفقهي و القضائي لآثار عقد الخزائن الحديدية:

تباينت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد الخزانة الحديدية بعدم إجماعهم على منحه تكييفا قانونيا موحدا بشأنه، بين معتبر لها عقد إيجار عادي ، وبين مصنف لها كعقد وديعة، إلاّ أنّ أحكام هذين العقدين تبقى عاجزة لوحدها عن استيعاب مضمون هذا العقد وآثاره التي تلقى إجماعا لدى الفقهاء.

وقد فصلت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها سنة 1993 في هذا الاختلاف، معتبرة عقد الخزائن الحديدية البنكية عقد حراسة un contrat de garde[1] ، لتضع حدا لهذا الجدل الفقهي، وليحصل الاتفاق بين القضاء والفقه حول مضمون هذا العقد و المراكز القانونية لأطرافه .

ويمتاز عقد الخزائن الحديدية بنوع من الخصوصية أفرزتها الغاية من إبرامه، إذ يسعى طالب هذه الخدمة إلى هدف خاص يختلف عن ذلك الذي يرمي إليه المستأجر عادة في عقد الايجار المعروف في القانون المدني، يتمثل في حفظ أشيائه الثمينة ومستنداته الهامة في مكان موثوق لا يلحقها فيه ضرر، ولا يتم الاطلاع عليها فيه، فهو لا يبحث عن سعة المكان، بل عن الأمان والسرية اللتان قد يفتقدهما في بيته.

وقد انعكس هذا المسعى الذي يرمي إليه المستأجر على تحديد المراكز القانونية لطرفيه من حيث التزامات البنك المترتبة عن قبوله تأجير الخزانة، وما يقابلها كذلك من أعباء على عاتق العميل.

1.3التزامات البنك:

في ظل غياب نظام قانوني خاص بعقد الخزائن الحديدية فإنّ التزامات البنك تتحدد بالشروط الواردة في العقد وبالأعراف البنكية التي تحكم هذه المعاملة من جهة، ومن جانب آخر فإنّ التكييف الذي استقر عليه الفقه والقضاء باعتبار هذا العقد عقد حراسة من نوع خاص، يتوافق وطبيعة هذه الالتزامات ويفسّر الصرامة التي تميّزها، وهو التكييف الذي لا يجعل من البنك مجرد مؤجر كما هو الحال في عقد الإيجار العادي بل حارس من نوع خاص يقدم مساحة في مقره تلبية لرغبة زبونه، الذي يبحث عن مكان آمن لحفظ أشيائه وحتى أشياء غيره الثمينة توفره له البنوك دون غيرها[2] ،

[1]-Civ.1ére, 02 juin 1993, Bull.civ. I, n°197, p.136 ; cité par : George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette MOREL –MAROGER, Op.Cit., p.359, note 29.
-Cette qualification a été confirmé par un arrêt de la chambre commerciale en date du 11 octobre 2005(Bull.civ.IV.n°206, p.222 ; Banque et droit n°102, janvier-février 2006.62, obs. BONNEAU ; cité in : Thierry BONNEAU, **Droit bancaire**, 9éme édition, Montchrestien, France, 2012, p.651, note 225.

[2]-حبيب خليفة جبودة، مرجع سابق، ص 03.

مما يضفي طابعا خاصا على التزاماته، في سبيل تحقيق هذه الغاية، إذ لابد أن ينظر لالتزامات البنك من خلال الطبيعة المتميزة لهذه المعاملة، وأن يتم تحديد حجم وحدودها تبعا للاعتبارات المحيطة بها.

فإذا كان البنك يتمتع بحرية تحديد المقابل الذي ينبغي على المستأجر دفعه للاستفادة من الخزانة ، فإنّ هذه الحرية في المقابل تقيّد بجملة من الاعباء الواجب عليه الالتزام بها في مواجهته ،بتمكينه من استعمال الخزانة والانتفاع بها بكل حرية، والمحافظة على محتوياتها، باعتباره مودعا لديه، إلى جانب التقيد بانتفاعه بها بكل أمان وسرية وهو ما يفرضه عليه بالدرجة الأولى مركزه القانوني في عقد الحراسة.

1.1.3 تمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها:

يتطلب تنفيذ البنك لهذا الالتزام قيامه بتعيين الخزانة المتفق على مواصفاتها مع العميل، من حيث نوعها وحجمها وتسليمه نسخة من مفتاحها حتى يتمكن من استعمالها، مع احتفاظه بالنسخة الثانية[1]، التي يطلق عليها مفتاح المراقبة.

وقد جرى العرف المصرفي على فتح الخزانة بالمفتاحين معا، إلا إذا أصرّ العميل على العكس، ويأخذ حكم المفتاح كذلك الرقم السري أو الشيفرة أو البطاقة الممغنطة أو أي وسيلة أخرى حديثة يمكن استعمالها بدل المفتاح الحديدي لفتحها بها[2].

ويشترط أن تكون الخزانة صالحة لاستخدامها في الغرض الذي أجرت لأجله، خالية من العيوب التي تحول دون ذلك، وفي مكان يسمح للعميل من استعمالها بكل أمان وسرية، لذا يتعهد البنك بصيانتها وإصلاح أي عطب قد يصيبها خلال مدة الايجار، فإذا ما اضطر إلى القيام بذلك في وقت كانت فيه الخزانة تحتوي على ودائع العميل، فإنّه يلتزم بنقلها إلى خزانة أخرى بحضور العميل أو وكيله، بشكل مؤقت، في انتظار اصلاح خزانته الأصلية[3].

وفي سياق تنفيذه لهذا الالتزام ، فإنّ للعميل الحق في دخول خزانته في أي وقت خلال ساعات الدوام طبعا، بعد التحقق من شخصيته[4]، فإذا تم تأجير الخزانة بشكل جماعي من طرف عدّة أشخاص، لاستخدامها بشكل مشترك، فإنّ البنك يلتزم بتمكين أي منهم من استعمالها إلا إذا تم تعيين وكيل عنهم يتولى ذلك[5].

غير أنّ الاشكال يُطرح في حالة وفاة أحد المستعملين ومدى امكانية السماح لبقية المتعاقدين باستعمال الخزانة بشكل عادي؟

يذهب الفقه الفرنسي، إلى التمييز بين فرضيتين حسب طبيعة الاستخدام الجماعي للخزانة: إذا كان مشتركا أو بشكل تضامني والمنصوص عليها في العقد.

---

[1]- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 61.

[2]- حبيب خليفة جبودة، مرجع سابق، ص 04.

[3]-إلياس ناصيف، الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ص415.

[4]-إلياس ناصيف، وديعة الصكوك و الاوراق المالية...، مرجع سابق، ص107.

[5]- جرى العمل في البنوك الجزائرية على الاستعمال الفردي للخزانة، بحيث ترفض البنوك التّأجير الجماعي لها وتفضّل تعيين وكيل أو نائب يتولى استعمالها بشكل فردي.

- **الفرضية الأولى**: إذا كان استخدام الخزانة مشتركا: كما في حالة الخزانة المشتركة بين الزوجين، يلتزم البنك في حال وفاة أحد المنتفعين(أو حدوث انفصال بين الزوجين) بمنع البقية من فتحها إلا بعد موافقة كل المستأجرين وورثة المستأجر المتوفى أو بحضورهم جميعا[1]، أو بعد صدور حكم قضائي يرخّص لهم بذلك، أو بعد تعيين وكيل عنهم يتولى ذلك[2] .

- **الفرضية الثانية**: إذا كان استخدام الخزانة على وجه التضامن، يتمتع بقية المستخدمين بما في ذلك ورثة المتوفى، بحق الانتفاع من الخزانة بشكل عادي، وإن كانت بعض البنوك تمنعهم من ذلك إلى غاية اخطارهم جميعا واخطار ورثة المتوفي[3]، وضمان عدم وجود اعتراض منهم أو إبداء رغبتهم في انهاء العقد، درء للمسؤولية عنها.

2.1.3 التزام البنك بحراسة الخزانة ومحتوياتها:

يعد هذا الإلتزام أهم عبء يتحمله البنك على الاطلاق، بحيث يأخذ التزام البنك بالحراسة مظهرا مزدوجا ليبدو على مستويين

-الاول ضرورة مراقبة الدخول إلى الخزانة: إذ يفترض بالبنك الحرص على أن يكون الشخص الحائز لمفتاحها مخوّل قانونا بالدخول للخزانة والاطلاع على محتوياتها[4]، بأن يكون العميل نفسه أو وكيله.

و لذلك يقوم البنك بمراقبة هويته والتحقق من شخصيته عند كل دخول إليها[5]، ومن شخصية الوكيل إن وجد، بمطابقة توقيعه مع نموذج التوقيع المحتفظ به لديه، فضلا عن التّأكد من صلاحية التوكيل، تفاديا لمسؤوليته عن أية سرقة لمحتوياتها كمطالبته باستظهار نسخة من وكالة سارية المفعول أو سند قضائي أو إداري[6]، (في حالة كونه وكيلا متصرّف إداريا أو مصفي لشركة أو ممثلها الإداري في حالة كون المستأجر شخصا معنويا أو مقدّما...الخ)، يثبت سلطته في فتح الخزانة والاطلاع على محتوياتها.

و يصنف القضاء الفرنسي هذا الالتزام بأنّه التزام ببذل عناية أو جهد أو وسيلة[7]، يمكن للبنك التحلل من مسؤوليته بإثبات استيفائه لكل الاحتياطات والاجراءات التي يقوم بها عادة الشخص المطلع العادي لا الشخص الحريص. إذ لا يعتبر مسؤولا في حال عدم امكانية نسبة أي خطأ إليه في القيام ذلك ، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بعدم اعتبارها البنك الذي مكن زوجة صاحب الخزانة من الدخول إليها رغم وجود دعوى طلاق مرفوعة

[1]-Jack VÉZIAN, Op.Cit., p.213.
[2]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.554.
[3] -Jack VÉZIAN, Op.Cit., p.214.
[4]- Civ.1ére, 15 novembre 1988 ; cité par : Thierry BONNEAU, Op.Cit., p.652, note 229.
[5]- George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette MOREL –MAROGER, Op.Cit., p.359.
[6]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.553.
[7] -Com. 22 octobre 1991, Banque 1992.101, obs. Jean-Louis RIVE-LANGES ; JCP E 1992.I.159, n° 34 , obs. C. GAVALDA , J. STOUFFELET ; cité par : George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette MOREL –MAROGER, Op.Cit., p.359, note 31

بينهما، بوثائق مزورة ، وافراغها من محتوياتها بعد استظهارها لتوكيل وإذن رسمي باقتحام الخزانة بسبب ضياع المفتاح، مزورا بصورة متقنة يصعب اكتشافه[1] .

الثاني – ضرورة المحافظة على الخزانة ومحتوياتها: وهو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة، إذ يكون البنك مسؤولا في حالة سرقة الأشياء المودعة في الخزانة، حتى ولو كانت مملوكة لغير المستأجر، إلا إذا أثبت بأنّ السرقة تمت بسبب أجنبي أو قوة قاهرة لا يد له في وقوعهما، أو بسبب خطأ العميل نفسه.

ونظرا لسرية عملية الايداع التي يقوم بها مستعمل الخزانة، فإنّه سيكون من الصعب عليه اثبات خطأ البنك مادام أنّ العلم بمحتوياته لا يتحقق إلا له شخصيا أي للعميل دون سواه.[2]

عمليا يتحقق تنفيذ هذا الالتزام من خلال حرص البنك على حراسة الخزانة وصيانتها لتبقى في حالة تمكن العميل من حفظ أشيائه فيها بكل أمان، وهو ما يستوجب منه حسن اختيار مادة صناعتها حتى تكون صلبة ومتينة مقاومة لمختلف العوارض والاخطار كالكسر والتحطيم ، لهذا أطلقت عليها هذه التسمية باللغة الفرنسية les coffres-forts.

وفي هذا السياق يجب ان تكون غرفة الخزائن الحديدية متواجدة أسفل مبنى البنك le sous-sol محصّنة بأجهزة إنذار متطورة ضد الاخطار المختلفة كالسرقة والحرائق، ضمانا لتأمين الخزائن من أي خطر [3] .

ولا يقتصر التزام البنك على ذلك، بل يمتد واجبه في المحافظة على الخزانة حتى في مواجهة العميل شخصيا، بمنعه من وضع أشياء خطيرة بها[4]، وعادة ما يتم الاحتياط لذلك بالنص على هذا المنع في العقد، وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على ذلك[5].

وفي حال الضرورة القصوى يمكن للبنك فتح الخزانة واستخراج محتوياتها إذا كانت مهددة بخطر، أو كانت هي في حد ذاتها تشكل مصدرا للخطر ، وقد جرى العرف المصرفي قبل الاقدام على هذه الخطوة، بإخطار العميل بضرورة الحضور من أجل اخراج محتويات الخزانة، وفي حال تماطله وعدم حضوره في الأجل المحدد، يقوم البنك بذلك، بعد

[1] -Com. 22 octobre 1991, arrêt précité, cité par : Thierry BONNEAU, Op.Cit., p.652, note 231.
[2] -Jean –Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 3éme édition, Litec, France, 1995, p.742 et s.
[3]- حبيب خليفة جبودة، مرجع سابق، ص 05.
[4]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.554.
[5]- كالمادّة 350 من القانون التجاري الكويتي، المادّة 02/318 من قانون التجارة المصري والمادّة 701 من القانون التجاري التونسي.

الحصول على إذن قضائي ، وإذا كان الخطر حالا يجوز للبنك وعلى مسؤوليته فتح الخزانة، واستخراج محتوياتها الخطيرة دون مراعاة هذا الإجراء[1].

2.3 التزامات العميل:

لقاء استفادته من تأمين أشيائه وحتى أشياء غيره و المحافظة عليها بكل أمان وسرية، يلتزم العميل بدفع مقابل مالي نظير ذلك لفائدة البنك ،واستعمال الخزينة وفقا للشروط المتفق عليها مسبقا في العقد، وبالمحافظة على المفتاح ورده للبنك بمجرد انتهاء مدة التأجير.

1.2.3 الالتزام بدفع الأجرة:

يقع على عاتق العميل التزام بدفع مقابل نقدي للبنك نظير انتفاعه من الخزانة وهو مقابل رمزي، يتم دفعه مقدما عن كل مدة العقد، وغالبا ما تحدد بمدة سنة قابلة للتجديد، وإن كانت الحالة الغالبة أن يكون للعميل حساب لدى البنك يتم قيده في الجانب المدين فيه[2].

ويختلف تقدير الأجرة التي يدفعها المستفيد من الخزانة بحسب حجمها ،دون النّظر إلى قيمة الأشياء المودعة بها ، فلا يمكن للعميل التهرب من دفعها او المطالبة بتخفيضها بحجة أنّ الخزانة فارغة لا تحتوي على ودائع، كما أنّها غير ثابتة تقبل التعديل زيادة أو تخفيضا وفقا للشروط التي يحددها العقد، غير أنّ هذه الزيادة لا تسري إلا بموافقة العميل عليها بعد اعلامه بها [3]، وفي حال تجديد العقد دون الاشارة إلى تقدير الأجرة، فإنّ ذلك يفسر على تجديده تلقائيا بنفس الشروط المالية السابقة.

وقد يتعدد الاشخاص المستأجرين للخزانة وتبعا لذلك المنتفعين بها، ومع غياب نص قانوني ينظم هذا النشاط في الجزائر، فإنّه يمكن تصور أن يتم دفع الأجرة بالتساوي بينهم، أو أنّ مستأجرا وحيدا من بينهم يتعامل مع البنك ويتولى ذلك نيابة عنهم[4].

ولقد جرى العرف المصرفي على إلزام العميل بدفع مقابل نقدي آخر إلى جانب الأجرة، وهو ما يمثل مقابل ضمان لمحتويات الخزانة، يقدره البنك بكل حرية دون النّظر إلى حجم الخزانة ولا قيمة محتوياتها، وفي حال تجديد العقد يلتزم العميل بدفع الأجرة دون هذا الضمان[5].

ويلتزم البنك بدفع الأجرة في الأجل المتفق عليه، تفاديا لدفع تأمين عن المدّة التي يتأخر فيها عن ذلك ،كما يكون للبنك بوصفه مؤجرا، امتيازا على محتويات الخزانة في حال بيعها بعد الحجز عليها، لاستيفاء مقابل الايجار المتأخر و المصروفات المستحقة على المستأجر[1].

---

[1]- حبيب خليفة جبودة، مرجع سابق، ص 06.

[2]-مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**: العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر ، 1993، ص22.

[3]-إلياس ناصيف وديعة الصكوك و الاوراق المالية ...، مرجع سابق، ص 99.

[4]-يمكن تصور هذه الحالة عندما يكون المستأجرون أفراد عائلة واحدة فيتولى رب الأسرة دفع الأجرة.

[5]-إلياس ناصيف، وديعة الصكوك ...، مرجع سابق، ص 99.

2.2.3 استعمال الخزانة طبقا لشروط العقد أو العرف:

يلتزم العميل بتنفيذ شروط العقد إلى جانب تعليمات البنك الخاصة بكيفية استخدام الخزانة. ومن صور ذلك كيفية الدخول إلى غرفة الخزائن ، الذي لا يكون إلا في أوقات الدوام ، وبعد التوقيع على دفتر يثبت دخوله إليها[2]، فضلا عن التوقيع على الجزء المخصص لذلك من عقد التأجير والذي يتضمن تاريخ (اليوم والساعة).

ويتمتع البنك بحق منع العميل من الدخول إلى الغرفة إذا كان في حالة غير طبيعية لما يشكله ذلك من تهديد أو إخلال بحسن سير عمله.

ومراعاة لمبدأ الاعتبار الشخصي ، فإنه لا يجوز للمنتفع بالخزانة تأجيرها من الباطن أو التنازل عن المفتاح لشخص آخر دون موافقة البنك، باستثناء نائبه القانوني، فإذا خالف العميل هذه الشروط أو تمادى في ذلك، رغم تنبيه البنك له جاز لهذا الأخير فسخ العقد قضائيا مع المطالبة بالتعويض، إذا لم يتضمن العقد شرط الفسخ التلقائي[3].

وعلى العميل أن يبذل عناية الرجل الحريص في المحافظة على الخزانة، وعدم استخدامها في حفظ الأشياء الخطيرة أو الممنوعة و السامة ، كالمتفجرات، والمواد الكيميائية الخطيرة أو الملوّثة، والأسلحة غير المرخص بها، والمسروقات أو الأشياء

المهربة والأموال المبيضة وعائدات اجرامية وغيرها، سواء كانت مملوكة له أو ثبتت ملكيتها لغيره[4]،وعلى البنك تنبيهه لذلك تفاديا للمسؤولية فيما بعد.

وفي هذا الصدد ، وفي ظل غياب نصوص قانونية منظمة لهذه الخدمة، فإنّ البنوك في الجزائر، وأسوة بنظيرتها في فرنسا، تمنح لنفسها بعض الحقوق الخاصة التي يتم إدراجها في العقد، والتي من بينها الحق في فتح الخزانة من وقت لآخر وتفحص محتوى الخزائن المغلقة وذلك للتّأكّد من خلوها من المواد المذكورة، ويتمّ ذلك في حضور العميل طبعا ضمانا للسرية مصحوبا بمستخدم البنك ويتم فتح الخزانة بواسطة مفتاح المراقبة الذي يحتفظ به البنك.

3.2.3 الالتزام بحفظ مفتاح الخزانة ورده إلى البنك:

بمجرد امضاء العقد يتسلم العميل نسخة من مفتاح الخزانة من البنك ،يقع عليه واجب الاحتفاظ به والمحافظة عليه ورده إلى المستأجر بالحالة التي سلم عليها عند انتهاء مدّته، سواء جدد العقد في وقت سابق من عدمه. ومن الناحية

---

[1]-محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 64.

[2]- يخصص دفتر خاص للدخول إلى الخزائن، يسمى دفتر الزيارات، لكل عميل صفحة خاصة به، تحتوي على جملة من البيانات تتعلق برقم حسابه، تاريخ الزيارة، رقم الحساب، نشاط العميل، وعنوانه، تاريخ انتهاء وتجديد العقد...إلخ.

[3]- إلياس ناصيف، وديعة الصكوك ...، مرجع سابق، ص 103.

[4]- أكرم يالملكي، الاوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2001، ص 325.

العملية تمنح البنوك للعميل مدة ثمانية أيام من انتهاء العقد لتسليمها المفتاح تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية في حقه[1].

وفي حال فقدان المفتاح أو سرقته، ينبغي عليه الاسراع في إخطار البنك من أجل اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع أية محاولة من الشخص الذي قد يعثر عليه، أو يحوزه لاحقا بطريقة غير مشروعة، من الدخول إلى الخزانة والاطلاع على محتوياتها.

ومن الاجراءات التي يقوم بها البنك في هذه الحالة تغيير مفتاح الخزانة أو رقمها السري أو بطاقتها الممغنطة وتجميد البطاقة أو الرقم القديم، إلى جانب الاقفال الموضوعة عليها بحيث يتم ذلك على نفقة العميل ، بالنّظر إلى التكلفة المالية لذلك ، إذ أنّ البنك يضع أقفالا خاصة للخزانة.

وفي كل الاحوال فإنّ ذمة المستأجر لا تبرؤ اتجاه البتك إلا بردّ المفتاح ، باعتباره أمانة لديه، وعليه المحافظة عليها وردجها عند انتهاء العقد تحت طائلة تحمله المسؤولية عن أي اخلال أو تأخر في ذلك.

4. خاتمة:

على الرغم من كون ايجار الخزائن الحديدية من العمليات التابعة لنشاط البنوك، غير أنّ المشرّع لم يشر إلى ذلك صراحة، و لم يتصدى ولو بشكل محتشم لتنظيم أحكامها كما فعل مع بقية الخدمات الاخرى، سواء على مستوى القانون التجاري ،كما فعلت بعض الدول، أو بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر، الأمر الذي جعل هذه الخدمة مجهولة نوعا لدى جمهور الزبائن ،ومن العقد الذي يسمح بالاستفادة منها عقدا غامضا.

إذ يبدو جليا من خلال استعراض القواعد التي يخضع لها عقد ايجار الخزائن الحديدية سواء من حيث إبرامه، أو من حيث الآثار القانونية التي يرتّبها في ذمة طرفيه، أنّه عقد ذو طبيعة خاصة تأبى أحكامه الدخول في إحدى صيغ العقود المسماة المعروفة، لاسيما عقد الايجار التقليدي المنظم في القانون المدني، فهو من جهة تحكمه نسبيا القواعد العامة لإبرام العقود المنصوص علها في القانون المدني ، تقابلها من جانب آخر ، قواعد عرفية وضعها البنك نفسه تخوله اختصار ركنه الشكلي في نموذج معين يتم تحريره طبقا له، يتولى البنك اعداده بصورة انفرادية وصياغة بنوده، ليسلم للعميل الذي لا يملك حق مناقشة مضمونه بل يملك خيارين، إمّا الاذعان لما تضمنته هذه البنود من شروط، وهو ما

[1]- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 72.

يترجمه بالتوقيع أسفل هذا النموذج الذي سيطلق عليه بعد ذلك وصف نسخة العقد، أو رفضها جملة وتفصيلا، وبالتالي البحث عن بنك آخر يقترح عليه التعاقد بشروط أخف وأقل صرامة.

أمّا من حيث آثاره فإنّ هذا العقد يخضع لمزيج من القواعد بعضها مستوحى من عقد الايجار نفسه، وبعضها أقرها القضاء الفرنسي، الّذي فصل في مسألة تكييفه معتبرا إياه عقد حراسة من نوع خاص، وأصدر تبعا لذلك قرارات تبين بعضا من آثاره، كما يعود الفضل للفقه الفرنسي في تحديد معظمها.

إذ يسر القضاء بفصله في هذه المسألة من مهمة الفقه في تحديد التزامات طرفيه وحقوقهما بشكل تبادلي، هذا الأخير أرسى على عاتق البنك التزاما بتمكين المنتفع من استعمال الخزانة وحراستها وحراسة محتوياتها من أجل ضمانة سلامتها وتأمينها من السرقة والتلف.في المقابل ألزم العميل بدفع الاجرة والمحافظة على الخزانة ورد مفتاحها عند انتهاء مدة العقد، تجنبا للمسؤولية التي قد يتحملها كل منهما في حال الاخلال بها في مواجهة الطرف الأخر وحتى الغير.

رغم ذلك، فإنّ البنوك في الجزائر، تحتكم من الناحية العملية، وبشأن العقد الخاص بهذه الخدمة إلى تعليمات داخلية تصدرها بنفسها دون أن تستند في ذلك إلى نص تنظيمي سابق صادر من جهة الوصاية عليها وهو بنك الجزائر، مما جعل من هذه التعليمات غير موحدة، يختلف مضمونها من بنك لآخر ، يؤدي تطبيقها إلى اختلاف المراكز القانونية للعملاء تبعا للبنك المتعامل معه رغم انتفاعهم بخدمة واحدة، لاسيما من حيث شروط تنفيذ العقد ،من جانب المسؤوليات التي يتحملها الزبون، ومن حيث شروط اعفاء البنوك منها في مواجهته ،الأمر الذي يفرض ضرورة التدخل ووضع أحكام لهذا العقد سواء في القانون التجاري باعتبار خدمة الخزائن نشاط تجاري، أو بتدخل بنك الجزائر واصداره نظاما لهذا الغرض، أسوة بباقي العمليات التابعة الاخرى، يجلي به الغموض حولها ويضمن توحيد تطبيق أحكامه على كل الزبائن.

5. قائمة المراجع:

- المقدادي عادل علي ، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

- العكيلي عزيز ، **شرح القانون التجاري**، الجزء الثاني: الأوراق التجارية و أعمال البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

-الشماع فائق محمود محمد ،" الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد02 ، المجلد 23، 2008ن ص01-ص21.

- بوقطة فاطمة الزهراء ، "المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2017، ص 140-ص 166.

-جبودة خليفة حبيب، " مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة"، **مؤتمر تشريعات عمليات البنك بين النظرية والتطبيق**، جامعة اليرموك بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية المملكة الأردنية الهاشمية، 22-24 ديسمبر 2002، ص01-ص 21.

- طه مصطفى كمال ، **القانون التجاري**: العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر ، 1993.

- ياملكي أكرم ، الاوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2001.

- ناصيف الياس ، **وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية**، الجزء الثالث، بدون طبعة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 1993.

- ناصيف الياس ، **الموسوعة التجارية الشاملة** ، الجزء الثالث: عمليات المصارف، الطبعة الثانية منقحة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.

- قايد محمد بهجت عبد الله ، **عمليات البنوك والافلاس**، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.

- BONNEAU Thierry, **Droit bancaire**, 9éme édition, Montchrestien, France, 2012,

-DECOCQ George, GÉRARD Yves, MOREL-MAROGER Juliette, **Droit bancaire**, 2éme édition, RB édition, France, 2014

- GAVALDA Christian, STOUFFELET Jean, **Droit bancaire,** 5éme édition par Jean STOUFFELET, Litec, France , 2002.

-RIVES-LANGE Jean–Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 3éme édition, Litec, France, 1995

-VÉZIAN Jack, **La responsabilité du banquier en droit privé Français**, par Michel CABRILLAC, 3 éme édition , Librairies techniques Litec, France, 1983, p.211.